

2014/6/26

بيان للنشر الفوري صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"

لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أوقفوا التعذيب ... التعذيب امتهان لكرامة الإنسان

يدين مركز "شمس" أعمال التعذيب المنهجية، والأساليب اللاأخلاقية التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي والمحققين، وحالات التمييز العنصري، والشعور بالاستعلاء الإثني والعنصري والديني، الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، فدولة الاحتلال هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرّع التعذيب علناً، كما أن التمييز العنصري يتضمن عنفاً بطبيعته فعندما يطبق كنظام فإنه سيتشكل بالضرورة عاملاً محفزاً لتفشي أعمال التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإننا نطالب المجتمع الدولي الوقوف بحزم ضد هذه الأعمال الهمجية المناهضة للقيم والمبادئ والأعراف الإنسانية والعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء.

يشدد مركز "شمس" على أن مبدأ حظر التعذيب يحظى بقيمة القاعدة الأمرة، وعليه فإن الدول مطالبة بالالتزام بمنع التعذيب والعقاب عليه، من خلال الوقاية منه، وهو المنهجية الأساسية لمكافحة التعذيب، إن اعتبار مبدأ حظر التعذيب باعتباره قاعدة أمرة، يتماشى تماماً مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يشكل هذا المبدأ عاملاً آخرًا لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمرتكبي الانتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان الأساسية، كما أن القيمة الأمرة لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، ألا وهي قاعدة الاختصاص العالمي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي من جهة.

يذكر مركز "شمس" أنه استناداً إلى المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يستوجب على كل دولة طرف أن تستبقي أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. إن ذلك ينسجم تماماً مع انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أن ذلك يتطابق مع قرار السيد الرئيس محمود عباس "أبو مازن" وتعليماته بشأن التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وذلك لإبراز الوجه الحضاري للشعب الفلسطيني. والذي جاء استناداً إلى تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (18) للعام 2013م.

يؤكد مركز "شمس" أن من أهم وسائل منع التعذيب هو التزام الدول بتجريم التعذيب ومعاينة فاعليه ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة فغالباً ما يفلت مرتكب جريمة التعذيب بسبب صعوبة إثبات جريمة التعذيب خاصة في غياب آثار التعذيب أما لأنها اندمجت وأما لوجود وسائل متطورة للتعذيب لا تترك علامات وإما لوقوع تعذيب نفسي.

يطالب مركز "شمس" بضرورة تدريب ورفع وعي منتسبي المؤسسة الأمنية الفلسطينية من خلال تنظيم برامج تعليمية وتدريبية تتعلق بحظر التعذيب لكافة العاملين في مجال تنفيذ القوانين سواء المدنيين أو العسكريين أو العاملين في المهن الطبية أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد بأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو الاستجواب. كما يطالب المركز بضرورة وجود قنوات مستقلة للشكوى يتم من خلالها التحقق بشكوى التعذيب وأن تكون غير الجهة المشكو منها وأن يكون تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وان تكفل الدولة حماية مقدم الشكوى والشهود من التخويف والمعاملة السيئة .

"انتهى"